Distr.: Limited 13 October 2012

Arabic

Original: English



الدورة السابعة والستون اللجنة الثالثة البند ١٠٤ من حدول الأعمال المراقبة الدولية للمخدرات

الأرجنتين، أوروغواي، بنما، تايلند، تركيا، سنغافورة، غواتيمالا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك: مشروع قرار منقح

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العشرين (١)، والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المحدرات (٢)، وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المحدرة غير المشروعة وإيجاد البدائل (٣)، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المحدرات (٤)، والميان الوزاري المشترك الذي اعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المحدرات (٥)،

⁽٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.







القرار د إ-۲/۲، المرفق.

⁽٢) القرار د إ-٢/٠، المرفق.

⁽٣) القرار د إ-٢٠٠١ هاء.

⁽٤) القرار ٤٥/١٣٢، المرفق.

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (٢)، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورها الرابعة والستين، وإذ تدعو الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإحراءات المنصوص عليها فيهما تنفيذاً كاملا، وذلك بمدف تحقيق غاياهما وأهدافهما في الوقت المناسب،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي حثت فيه الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم المساعدة والدعم، عند الطلب، إلى دول العبور، وخصوصاً البلدان النامية التي هي في حاجة إلى مساعدة ودعم من هذا القبيل، بمدف تعزيز قدراتما على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية (٧) والأحكام الواردة في الوثيقة الحتامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتناول مشكلة المحدرات العالمية، والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (٩)، وقرارات الأمم المتحدة الأحرى المتخذة في هذا الصدد، يما فيها قرار الجمعية العامة ١٨٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تحويل السلائف وتحريبها،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ١٢/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاحتماعي بشأن استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل وضع نهج فعال وشامل داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعالجة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في هذا الصدد،

12-58912 **2**

⁽٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع حيم.

⁽٧) القرار ٥٥/٢.

⁽٨) انظر القرار ١/٦٠.

⁽٩) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أحل الامتثال لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ (١٠٠)، واتفاقية المؤترات العقلية لعام ١٩٧١ (١١٠)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (١٢٠)،

وإذ ترحب أيضاً بالذكرى المئوية لاتفاقية الأفيون الدولية المؤرحة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩١٢)، وهي الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن المخدرات، الأولى من نوعها، التي تشكل الأساس لنظام المراقبة الدولية للمخدرات الذي يتضمن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات المذكورة أعلاه،

وإذ تسلّم بأهمية الطابع العالمي للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المحدرات الرامية إلى التصدي للاستخدام غير المشروع للمخدرات والاتجار بها وبأهمية تنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذاً فعالا،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاستحداث نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي في أنشطته، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ هذا النهج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذها لجنة المحدرات في دورها الخامسة والخمسين (١٤)،

وإذ يساورها شديد القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل، على الرغم من الجهود المكثفة التي تواصل الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بذلها، خطراً حسيماً يهدد الصحة العامة وسلامة البشر ورفاههم، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرهم، والأمن الوطني وسيادة الدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي الاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

⁽١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

⁽١١) المرجع نفسه، الجحلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

⁽١٢) المرجع نفسه، الجحلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

⁽١٣) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الثامن، الرقم ٢٢٢.

^(\$1) انظر الوثائق الرسمية للمحلس الاقتصادي والاجتماعي، 7.17، الملحق رقم A (E/2012/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه لا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، يما فيها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، من أجل حماية الأطفال والشباب من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المحدد في المعاهدات المبرمة في هذا الصدد، ومنع استغلال الأطفال والشباب في إنتاج هذه المواد والاتجار بما على نحو غير مشروع، وإذ تحث الحكومات على تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٥٣/١٠ المؤرخ ١٠/٥٢ آذار/مارس ٢٠١٠)،

وإدراكاً لأهمية الوقاية من الجرائم ذات الصلة بالمخدرات المتفشية في أوساط الشباب والتصدي لها، ونظراً لتأثيرها في الشباب وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات، وأهمية حماية الشباب والصحايا والشهود وأسرهم، ودعم إعادة تأهيلهم وعلاجهم وإعادة إدماجهم،

وإذ تشدد على أهمية التركيز الذي أولته اللجنة في دورها الخامسة والخمسين لمسائل الوقاية من تعاطي المخدرات، والتحديات التي تطرحها المؤثرات العقلية الجديدة، وعلاج الأشخاص المرتمنين للمخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم وتعافيهم منها،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق ازدياد تعاطي بعض المحدرات في جميع أرجاء العالم وانتشار مواد حديدة، مثل المواد التي أشارت إليها لجنة المخدرات في قراريها ١٣/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ (١٥٠) و كذلك ازدياد حذق الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنعها و توزيعها،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أيضاً ازدياد تعاطي المنشطات الأمفيتامينية وصنعها على الصعيد العالمي وانتشار السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، وظهور أساليب حديدة تستخدمها الجماعات الإحرامية المنظمة لتحويل هذه المواد،

وإذ تسلّم بأن الأعوام الأحيرة شهدت استخدام مؤثرات عقلية حديدة لا تخضع للرقابة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ويمكن أن تشكل خطراً يهدد الصحة العامة في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ تزايد التقارير التي تفيد بإنتاج أو صنع مواد تتمثل عموماً في خلائط عشبية، بما في ذلك المكونات التركيبية الشبيهة بالقنب المحفزة للمستقبلات في الجهاز العصبي التي لها آثار نفسانية شبيهة بالآثار التي يحدثها استخدام القنب

⁽١٥) المرجع نفسه، ٢٠١٠ الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

والمؤثرات العقلية وكذلك المؤثرات العقلية الجديدة التي تُسوق على نحو متزايد كبدائل قانونية للعقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تسلم أيضاً بالأهمية البالغة للبيانات والمعلومات النوعية التي توفرها مختبرات الطب الشرعي والمختبرات العلمية ومراكز العلاج في فهم مشكلة المخدرات التركيبية غير المشروعة ومجموعة المنتجات المتاحة في السوق غير المشروعة،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز توافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية والعمل على منع تحويلها وإساءة استعمالها، تماشياً مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، وإذ تشير في ذلك الصدد إلى قراري لجنة المخدرات محرك المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، و ٢٥ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ تسلّم بأن مواصلة بذل الجهود بشكل جماعي في سياق التعاون الدولي على خفض الطلب وخفض العرض أظهرت أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم أيضاً بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المحدرات وهيئاتها الفرعية، إلى جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارها أجهزة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات، وإذ تسلم كذلك بضرورة الترويج للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتيسير تنفيذهما ومتابعتهما على نحو فعال،

وإذ تعيد تأكيد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاماً سياسياً بخفض العرض، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات، وفقاً للمبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دور تما الاستثنائية العشرين والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية (١٧)، يما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وإيجاد البدائل، التي اعتمدت أيضاً في تلك الدورة،

وإذ تعيد بالمثل تأكيد أن الحد من تعاطي المحدرات غير المشروعة وعواقبه يتطلب التزاماً سياسياً حيال الجهود الرامية إلى خفض الطلب لا بد من إبدائه باتخاذ مبادرات طويلة

⁽١٦) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع حيم.

⁽۱۷) القرارات د إ-۲۰۰٠ ألف إلى هاء.

الأمد على نطاق واسع لخفض الطلب تنطوي على هج يراعي الصحة العامة، تتخذ في إطاره التدابير اللازمة للوقاية والتثقيف والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية وتوفير خدمات الدعم المتصلة بها والمساعدة على التعافي وتبذل جهود من أجل التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتكون مراعية للسن ولنوع الجنس، في ظل الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقاً للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العشرين، وللإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدهما المتعلقة العامة المتخذة في المستوى من دورها الثانية والخمسين وغيرها من قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تدرك ضرورة توعية الجمهور بما تشكّله مشكلة المخدرات العالمية بمختلف جوانبها من تمديد للمجتمعات قاطبة وخطر عليها،

وإذ تشير إلى اعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بموجب قرارها المرّرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والقرار الوارد في ذلك الإعلان والقاضي بأن تُجري لجنة المخدرات استعراضاً رفيع المستوى أثناء دورها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٤ لمدى تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وبرنامج العمل، والتوصية بأن يكرِّس المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءاً رفيع المستوى لموضوع يتصل بمشكلة المحدرات العالمية، والتوصية بأن تعقد الجمعية العامة عقد دورة استثنائية للتصدي لمشكلة المحدرات العالمية،

وإذ تؤكد من جديد أن مشكلة المخدرات العالمية ما زالت مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب تعاوناً دولياً فعالا ومتزايداً وتستلزم اتباع نهج متكامل متداعم متوازن قائم على تعدد التخصصات إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

1 - تكرر دعوها الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لتنفيذ الإجراءات المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المحدرات العالمية (٢)، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورها الرابعة والستين، وبلوغ الأهداف والغايات الواردة فيهما؛

٢ - تعيد تأكيد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة ومشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف، وألها تتطلب اتباع لهج متكامل ومتوازن ويجب

12-58912 **6**

الاضطلاع بها بما يتفق تماماً مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩) وإعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩) بشأن حقوق الإنسان، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستناداً إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ - هيب بالدول الأعضاء أن تتعاون على نحو فعال وتتخذ إحراءات عملية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية بناء على مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة؛

3 - تتعهد بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وبخاصة بأن تشجع أكثر الدول تضرراً بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة، على إقامة تعاون من هذا القبيل وأن تدعمه؛

٥ - تكرد تأكيد التزام الدول الأعضاء بالترويج لبرامج فعالة شاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات تقوم على أسس علمية وتشمل مجموعة من التدابير، منها الوقاية الأولية والتثقيف والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية وتوفير خدمات الدعم المتصلة بها والمساعدة على التعافي وبذل الجهود من أجل التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، ترمي إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمختمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لإساءة استعمال المحدرات في الأفراد والمجتمع ككل، أو وضع برامج من هذا القبيل أو استعراض ما هو قائم منها أو تعزيزه مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والتحديات الخاصة التي يمثلها متعاطو المخدرات ووفقا للتشريعات للخطر، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، وتلزم الدول الأعضاء باستثمار مزيد من الموارد لضمان الحصول دون تمييز على تلك الخدمات، يما في ذلك في مرافق الاحتجاز، مع الأحذ في الاعتبار ضرورة أن تراعى في تلك الخدمات أيضا أوجه الصغف الستي تقوض التنمية البشرية، مثبل الفقر والتهميش الاجتماعي؛

⁽۱۸) القرار ۲۱۷ ألف (د-۳).

⁽١٩) (A/CONF.157/24 (Part I) (١٩)، الفصل الثالث.

 تلاحظ مع بالغ القلق الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات في الأفراد والمحتمع ككل، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتصدي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما الاستراتيجيات التي تستهدف الأطفال والشباب وأسرهم، وتلاحظ أيضا مع بالغ القلق الزيادة المثيرة للقلق لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطى المخدرات بالحقن، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق هدف استفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية وحدمات الدعم المتصلة بذلك، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، ومع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وعند الاقتضاء، الوثيقة المعنونة منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدن) - الدليل الفي الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطى المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية هم(٢٠٠)، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بولايته في هذا المحال بالتعاون الوثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، إجراءات لمعالجة مسألة القيادة تحت تأثير المخدرات على الصعيد الوطني بوسائل من ضمنها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن الإجراءات الفعالة، وذلك بطرق منها التعاون مع الأوساط العلمية والقانونية الدولية؟

⁽٢٠) منظمة الصحة العالمية (جنيف، ٢٠٠٩).

9 - تحث جميع الدول الأعضاء على سن تدابير شاملة تمدف إلى القضاء على إساءة استعمال العقاقير المحصل عليها بواسطة وصفات طبية، ولا سيما من خلال استحداث مبادرات التوعية التي تستهدف الجمهور العام ومقدِّمي الرعاية الصحية؛

• ١٠ - تنوه بالجهود التي لا تزال تبذل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وبالتقدم المحرز في هذا المجال، وتلاحظ مع بالغ القلق استمرار إنتاج الأفيون والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار تصنيع الكوكايين والاتجار به على نحو غير مشروع والزيادة في إنتاج القنب والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار انتشار صنع المنشطات الأمفيتامينية بشكل غير مشروع على الصعيد العالمي وزيادة تحويل السلائف وما يتصل بذلك من توزيع للمخدرات غير المشروعة وتعاطيها، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة تلك التحديات العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

١١ - تعرب عن القلق من أنه على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في العقود الأخيرة، ظل نطاق تعاطى المخدرات غير المشروعة على حاله؛

17 - تشدد على أنه يتحتم بشكل قاطع أن تعزِّز الدول الأعضاء الجهود الدولية من أجل تحقيق نتائج أكثر فعالية في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

17 - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن الطرق التي تسلكها حديثاً المجموعات الإجرامية المنظمة والأساليب الجديدة التي تنتهجها لتحويل مسار المواد المستخدمة كثيراً في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة أو تمريبها، وبخاصة بشأن استغلال الإنترنت في الاتجار بتلك المواد، ومواصلة إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك المعلومات؛

16 - تواصل تشجيع الدول الأعضاء على أن تعزز، وفقاً لقرار لجنة المحدرات المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ (١٥)، تبادل المعلومات عن إمكانية إساءة استعمال المكونات التركيبية الشبيهة بالقنب المحفزة للمستقبلات في الجهاز العصبي والاتجار بحا، وكذلك تبادل المعلومات فيما يتعلق بأنماط استخدام المؤثرات العقلية الجديدة وما تشكله من مخاطر على الصحة العامة وبيانات الطب الشرعى عنها و سبل تنظيمها؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على أن تعتمد التدابير، حيثما كان ذلك ضرورياً، لتعزيز الوعي العام بالمخاطر والتهديدات والتأثيرات السلبية التي يواجهها المحتمع من حراء تعاطى المخدرات؛

١٦ - تسلِّم عما يلي:

- (أ) أن الاستراتيجيات الطويلة الأمد المتعلقة بمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب تعاوناً دولياً قائماً على مبدأ المسؤولية المشتركة ونهجاً متكاملا ومتوازناً، مع مراعاة سيادة القانون، وحسب الاقتضاء الشواغل الأمنية، على أن تحترم بالكامل سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في المشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؟
- (ب) أن تشمل هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل أموراً منها إيجاد البدائل، وحسب الاقتضاء، برامج إيجاد البدائل الوقائية، وتدابير القضاء على تلك المحاصيل وإنفاذ القانون؟
- (ج) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل ينبغي أن تتوافق على نحو تام مع المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (١٢١) وأن تنسَّق وتنفَّذ على مراحل بشكل مناسب وفقاً للسياسات الوطنية بحدف القضاء بصورة مستدامة على المحاصيل غير المشروعة، في الوقت الذي تلاحظ فيه كذلك ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأحل في هذه الاستراتيجيات وتنسيقها مع تدابير التنمية الأخرى بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتضررة، مع المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة للمحاصيل عندما يتوفر دليل على هذا الاستخدام في السابق وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

17 - تسلّم أيضاً بالدور المهم الذي تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في محال إيجاد البدائل في الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من هذه البرامج، وتدعوها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، يما فيها الدول الخارجة من نزاعات، بهدف استخدامها، عند الاقتضاء، يما يتوافق مع الخصائص الوطنية لكل دولة؛

۱۸ - تحث الدول الأعضاء على تكثيف التعاون مع دول العبور المتضررة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتقديم المساعدة لها، سواء مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية المختصة، وفقا للمادة ۱۰ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ۱۹۸۸ واستناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة

وضرورة قيام جميع الدول بتعزيز وتنفيذ التدابير المتخذة للتصدي لمشكلة المخدرات من جميع حوانبها باتباع نهج متكامل ومتوازن؛

19 - تطلب إلى المجتمع الدولي، وبخاصة بلدان المقصد، أن يواصل، على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة، تقديم ما يلزم من المساعدة والدعم في المجال التقني على نحو عاجل إلى أكثر دول العبور تضرراً، بالتعاون التام مع السلطات الوطنية، بهدف تعزيز قدرات هذه الدول على مواجهة تدفق المخدرات غير المشروعة؛

7 - تعيد تأكيد الضرورة الملحة لأن تعزز الدول الأعضاء التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلات المتعاظمة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة، يما في ذلك الاتجار بالأشخاص وقمريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الإلكترونية، وفي بعض الحالات الإرهاب وتمويل الإرهاب، وللتصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها السلطات المعنية بإنفاذ القانون والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل المتغيرة باستمرار التي تستخدمها المنظمات الإجرامية العاملة عبر الحدود الوطنية، يما فيها إفساد مسؤولي الدولة، لتفادي الكشف عنها ومحاكمتها؟

71 - تسلّم بتعاظم الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع في بعض أنحاء العالم وبضرورة منع امتداد تلك المشكلة إلى مناطق أخرى، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وللمعايير الدولية الأخرى في هذا المجال، من أجل التعاون التام لمنع المنظمات الإحرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات من اقتناء الأسلحة النارية والذحيرة والاتجار بها على نحو واستخدامها ولمكافحة صنع تلك الأسلحة النارية والذحيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

٢٢ - تعيد تأكيد أهمية تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية؛

77 - تعيد أيضاً تأكيد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي أوجه الضعف والمشاريع والآثار التي تترتب على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، ومخاصة في البلدان النامية، عند اتخاذ قرار بإغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أحرى، بمدف الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٢٤ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يزيد، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية وحلها، بهدف تبادل أفضل الممارسات والمعايير العلمية وتحقيق أقصى استفادة من ميزتما النسبية الفريدة؛

مكلة المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز قدرتما على مكافحة مشكلة المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز قدرتما على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تحسين أعمال التحليل التي تقوم بها المختبرات، عن طريق الاضطلاع ببرامج تدريب لوضع مؤشرات وأدوات لجمع بيانات دقيقة موثوق بها وقابلة للمقارنة بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بمشكلة المخدرات العالمية وتحليلها ولتعزيز المؤشرات والأدوات الوطنية أو وضع مؤشرات وأدوات وطنية حديدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاستثمار، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية لأغراض جمع المعلومات والإبلاغ بها، والمشاركة في الجهود التعاونية المشتركة التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و/أو غيره من المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية والرامية إلى تبادل المعارف عبره من المنظمات المعلية في مجال جمع المعلومات وتحليلها وتقييمها والتحربة العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات؛

77 - تسلّم بضرورة جمع البيانات والمعلومات الهامة فيما يتعلق بالتعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على جميع المستويات، وتحث الدول الأعضاء على دعم الحوار عن طريق لجنة المخدرات بهدف معالجة هذه المسألة؛

77 - تحث الدول الأعضاء على موافاة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على نحو منتظم بالبيانات والمعلومات المتعلقة بجميع جوانب مشكلة المخدرات في العالم من خلال استبيانات التقارير السنوية، يما في ذلك البيانات عن كل كمية هامة من المخدرات تضبطها، على نحو ما نصت عليه المادة ١٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ (١٠٠)، وتدعو لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع بيانات دقيقة وموثوق بما وموضوعية وقابلة للمقارنة وتحليلها واستخدامها ونشرها وإدراج هذه المعلومات في التقرير العللي عن المخدرات؛

7٨ - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وداخلها وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليلها بغية زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتقر بأهمية إشراك المختبرات وتقديم الدعم العلمي لأطر مراقبة المخدرات واعتبار البيانات التحليلية الجيدة مصدراً رئيسياً للمعلومات على نطاق العالم، وتحث على التنسيق مع الكيانات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؟

79 - تحث جميع الحكومات على أن تقدم أوفي دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في بحال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل للإعلان الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (٢٥) اللذين اعتمدهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورها الثانية والخمسين، واعتمدهما بعد ذلك الجمعية العامة في دورها الرابعة والستين، وكذلك التنفيذ الكامل للقرارات التي اتخذها اللجنة في هذا الصدد؛

٣٠ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية عموماً لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤ - ٢٠١٥ مقترحات تكفل توفير موارد كافية للمكتب للاضطلاع بولايته؛

٣١ - تحيط علماً بقراري لجنة المحدرات ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٠١٥ (١٦) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (١٦)، المتعلقين بتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، وتشجع الدول الأعضاء والمكتب على مواصلة النظر في المسائل التي تندرج ضمن ولاية الفريق العامل بطريقة عملية تركز على النتائج وتتسم بالكفاءة وتقوم على التعاون؛

۳۲ - تشجع لجنة المخدرات، بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مجال المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تعزيز أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأحرى

المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتحث الهيئة، وفقاً لقرار اللجنة ١٥/٥ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، على مواصلة تعزيز اتصالاتها مع الدول الأعضاء والعمل معها من أجل تحديد الفرص السانحة لمراقبة تجارة السلائف الكيميائية التي كثيراً ما تستخدم في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، ورصدها بمزيد من الفعالية؟

77 - 3 الدول التي لم تصدق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام ١٩٧١ ($^{(1)}$)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتحار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتحا ($^{(11)}$)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ($^{(11)}$)، أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

97 - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وحسب مقتضى الحال، تقديم ما يكفي من الدعم والمساعدة التقنية للحكومات، ومن ضمنها في أفريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي وأوقيانوسيا، وذلك لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات والوفاء بها وفاء تاماً، ومتابعة القرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة متابعة كافية، بما في ذلك لتعزيز السلطات والضوابط التنظيمية، وتوفير المعلومات والوفاء بمتطلبات الإبلاغ، وتحث الجهات المانحة على المساهمة في موارد المكتب لتحقيق هذه الأغراض؛

٣٥ - حيط علماً بالقرارات التي اتخذها لجنة المخدرات في دورها الخامسة والخمسين (١٣) وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٢ (٢٣) لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبأحدث تقرير للهيئة الدولية لمراقبة المحدرات (٢٤)، وهيب بالدول أن تعزّز التعاون الدولي والإقليمي على التصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من حراء إنتاج المحدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة ضمن فئة الأفيون، وللجوانب الأحرى لمشكلة المحدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة، في

⁽٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

⁽٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٢٢١٤٦.

⁽٢٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.XI.10.

⁽٢٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.XI.1

إطار ميثاق باريس (٢٠) وغير ذلك من المبادرات الإقليمية والدولية المتخذة في هذا الصدد، مثل مبادرة "تقلب آسيا"؛

٣٦ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة التعاون بنشاط مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في ممارسة ولايتها، وتؤكد ضرورة إتاحة المستوى المناسب من الموارد للهيئة لتمكينها من الانخراط مع الحكومات في رصد امتثال الدول لاتفاقيات مراقبة المخدرات رصداً فعالا؛

٣٧ - تشدد على الدور المهم الذي تؤديه منظمات المحتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في معالجة مشكلة المحدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهمتها المهمة في عملية الاستعراض، وتلاحظ أيضاً ضرورة تمكين ممثلي السكان المتضررين وكيانات المحتمع المدني، حسب الاقتضاء، من المشاركة في وضع سياسة لخفض العرض والطلب في محال المحدرات وتنفيذها؟

۳۸ - تشجع الدول الأعضاء على كفالة أن يضطلع المجتمع المدني بدور يقوم على المشاركة، حسب الاقتضاء، عن طريق التشاور عند وضع برامج وسياسات مكافحة المخدرات وتنفيذها، وبخاصة فيما يتعلق بجوانب خفض الطلب؛

٣٩ - تشجع على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتنوه في هذا الصدد بالمناقشات التي حرت في الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات في أفريقيا، الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي الدي عقد في سانتياغو في الفترة من ٣ إلى ٧ تـشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

• ٤ - وحب بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتصدي للعرض والطلب وتحويل السلائف الكيميائية التي تبذلها المنظمات الإقليمية والمبادرات عبر الإقليمية مثل أعضاء رابطة الدول المستقلة والمبادرة الثلاثية ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من

⁽٢٥) انظر S/2003/641، المرفق.

المنظمات والمبادرات دون الإقليمية والإقليمية، بما في ذلك استراتيجية مكافحة المخدرات للفترة ٢٠١٦-٢٠١ لمنظمة شنغهاي للتعاون ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والمواثيق الأوروبية لمكافحة الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي ومكافحة المخدرات التركيبية، وخطة عمل كبار المسؤولين المعنيين بمسائل المخدرات في رابطة أمم حنوب شرق آسيا لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بما واستخدامها على نحو غير مشروع (٢٠٠٩-٢٠) التي تهدف إلى جعل منطقة حنوب شرق آسيا خالية من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥، ومجلس أمريكا الجنوبية المعني بمشكلة المخدرات العالمية والتابع لاتحاد دول أمريكا الجنوبية، وبتعزيز اتفاقات الشراكة الذي أبرمت مؤخراً بين الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والجمهورية الدومينيكية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار مبادرة أمن حوض البحر الكاريبي التي ترمي، في جملة أمور، إلى التقليل إلى حد كبير من الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

13 - 2 حدو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، في تشاور وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، مساعدة الدول الأفريقية على معالجة المشاكل الصحية والتوعية بالأخطار المرتبطة بإساءة استعمال جميع المخدرات، وفقا لقراري لجنة المخدرات 10.5×1 المؤرخ 10.5×1 آذار/مارس 10.5×1 وترحب في هذا الصدد بتوقيع مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الاتحاد الأفريقي، التي اتفقت فيها المنظمتان على العمل سويا من أجل تعزيز أوجه التكامل بين أنشطتهما؛

25 - قيب بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تجعل مسائل مكافحة المخدرات في صلب براجحها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، يما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وقميب يمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدور ريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

27 - تطلب إلى الأمين العام أن يعقد في عام ٢٠١٤ دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، عقب الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، الذي ستجريه لجنة المخدرات في دور قما السابعة والخمسين في آذار/مارس ٢٠١٤؛

25 - تقرر أن تستعرض الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات المحققة والتحديات المصادفة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية؛

حيط علماً بتقرير الأمين العام (٢٦)، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن التوصيات التي سينظر فيها الاجتماع الرفيع المستوى.

.A/67/157 (Y٦)